

يقوم الدليل على السننية او الوجوب في غير هذه الفرائض قلنا باقر اضواء  
**قوله** يميز المفروض بان يميز السجدة الثانية عن الاولى بان يرفع ولو  
قليل لا يكون الى المقعد اذ في الصلاة لا يرفع السجدة الاولى في الصلاة  
الثانية وفي المراء بالتميز يميز ما فرض عليه من الصلوات عما لم  
يفرض عليه حتى لو لم يعمد فرضية الحسن الا ان كان يصليها في وقتها  
لا يجزئ ولو علم ان البعض فرض والبعض سنة فان نوى الفرض في الكل  
او نوى صلاة الامام عند اقتداءه في الفرض ولو لم يعلم الفرضية أصلا  
جاز وليس المراد بالفرض المميزان يميز ما في الصلاة بوصف الفرضية  
عن غيره فان لا يميز ما في الصلاة وترتيب القيام الى الترتيب جعل  
كل شي في مرتبة ثم يميزه بقدره القيام على الركوع والركوع على السجود  
حتى لو كان في غير المقعد والوقوف الاخير على ما قبله بحيث يكون  
اخر الترتيب فيه تاخيره وفيما قبله تقدمه والا في البراءة والبراءة  
واحدة بان يقول وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود  
على المقعد الاخير لو يقول وترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع  
والمقعد الاخير على السجود **قوله** على ما قبله اي كل ما قبله حتى لو تقدم  
الاستشهد ثم تذكر ان عليه سجدة بطلت الصلوة لان الترتيب فرضية فيه  
فرض يبين **قوله** وانما الصلاة اي الايمان بها تمامه بان لا يترك شيئا من  
فروضها وفيه ان هذا لا يزيد على ما افترضه كل فرض فلا ينبغي عدله  
فرضا مستقلا قال ابو السعود ويعني عنه ترتيب الصلوات على ما قبله  
انه يستلزم الاتمام **قوله** والانتقال من ركن الى ركن الاولي ان يقول  
والانتقال من فرض الى فرض ليعم الانتقال من السجود الى الصلوة بناء  
على انها شرط للخروج وفي عده فرضا نظير بل هو واجب فلو ركع ركوعين  
او سجدة ثلثا او فصد عن الفرضين المثنية ونحو ذلك مما يتجمل من الركوعين  
يكون تاركها موجب فيجب عليه سجود السجود **قوله** ومما عده الامامة والركوع  
بان يأتي بها ولو بعدة وفيه بالفرض لان ما بعد في الواجبات والسجود

ليست بفرض فلا تقصد الصلاة بركها **قوله** وصحة صلاة امامه في رايه  
لانا العبرة بركاي المأموم صحة ونسناد اعلي المعتمد فلو اذني بشا في ميس  
ذكرة او امرأة صحت لا بعد خروج دم او في **قوله** في جهته قيد لانه لو تقدم  
الموجبة القبلة اكثر من ركن في غير جهته كما في استقبال الكعبة لا يفرق **قوله**  
ومما عده في الجملة اي من الفرائض عدم مخالفة في الجملة ورد بان الغنمة  
مخالفة امامه في الجملة اذا صلوات اقبل الكعبة او خارجها متعلقين والمصن  
في مسألة تحريم الامام والقوم الصلوة الغالب الخ لانه لا مخالفة حتى اذا  
خالفه ولم يعلوا صح اقتداءه **قوله** بشرطهما بغير التسمية اما الاولي  
فقد ان يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة واما الثاني ففرض ان تكون الخ مائة  
في صلاة عظيمة مشتركة تحريمه وادق في الامام امامتها والشرط  
وان وقع في كلامه معز الا انه مضاف فمع ابو السعود **قوله** ويتعدى  
الاركان العدل التسوية وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود  
والعتومة والجلسة قد رتبها كما في المتاح كما في التمهيد في بعض فرضين  
عملي كقفس العتومة والجلسة فلو ترك لندها بطلت الصلاة كركن كركن  
احدي الطهائيات الاربع **قوله** عند الثاني بل تحل الطهارة في عمليتها  
الثلاثة وهو المختار كما في مجمع الاخر عن الرمز به التدفع ما في النهي من  
قوله فان حجه العيني لغزابه لم ارضه من خروج عليه حتى اوله بعض  
العصر بين باختار من نوي ابي يوسف **قوله** اي هذه الفرائض اذ ان  
الاختيار ليس شرطا في الواجبات ولا في السنن بل في التام كما في  
الاخيرة بناء على القول بشرطية كما افاده الشرنبلالي في قوله بالفرق  
في كلامه الاركان **قوله** وبد اي بالاختيار المذكور بعد والا في ذكره بعد  
**قوله** عشرين وعشرين اراد احد او عشرين مائة في الحق فلا يفرق  
في ثم وان فصلت الانتقال الى جزئية وهي الانتقال من القيام الى  
الركوع والركوع الى السجود ومن السجود الى المقعد كما في كلامه